معالم المنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس
من خلال كتابه: الجامع لمسائل المدونة

دراسة وتطبيق من أول كتاب "الزكاة" إلى آخر فصل "يجب الجزاء على من طرد صيدا فأخرجه من الحرم ..." من كتاب "الحج"

The features of the doctrinal approach of Imam Ibn Younis (through his book: The Whole of The Issues of the Code study and application from the first book "Zakat" to the last chapter "The one who expelled Sidon must be punished and removed from the Haram ..." From the book "Hajj"

أعدَّ البحث:

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri

Assistant Professor of Jurisprudence

Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa

رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

عنوان البحث: معالم المنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس من خلال كتابه: الجامع لمسائل المدونة

في هذا البحث حديث عن معالم المنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس، وهي: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام ابن يونس طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

ويهدف البحث إلى إبراز معالم المنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس، عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك بدراسة كلام الإمام ابن يونس، واستنباط معالم منهجه الفقهي منه، وإيراد الشواهد عليها.

ومن نتائج البحث: ظهور معالم منهجية كثيرة في كتاب الجامع لمسائل المدونة، سبق إليها الإمام ابن يونس، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه الفقهي.

ومن نتائجه: ظهور مصطلحات خاصة بالإمام ابن يونس، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويترجم بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

ومن توصيات البحث: العناية بكتب أئمة السلف والعلماء العاملين؛ قراءة، وتفهما، واستفادة مما فيها من المناهج الفقهية، والمسالك الاستدلالية.

ومن توصياته: أهمية العناية بمصطلحات الإمام ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة، جمعا لها، واستقراء لإطلاقاتها، وتجلية لمعانيها.

ومن توصياته: الاستفادة مما يمكن أن يستخرج من كتاب الجامع لمسائل المدونة من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية، وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.

Summary of the research

Title: Rule: The features of the doctrinal approach of Imam Ibn Younis (through his book: The Whole of The Issues of the Code)

In this research, he spoke about the features of imam Ibn Younis's doctrinal approach: the recurrent phenomenons in a number of issues, taken by Imam Ibn Younis (a method of doctrinal research and the building of shariah provisions).

The research aims to highlight the features of imam Ibn Younis's jurisprudence through the analytical scientific method by studying the words of Imam Ibn Younis, devising the parameters of his jurisprudential

approach from him, and obtaining evidence.

One of the results of the research is the emergence of several systematic features in the Book of the Mosque for the issues of the Code, to which Imam Ibn Younis (the student of science should benefit from it in his jurisprudential research).

One of its consequences is the emergence of terms specific to Imam Ibn Younis (which show his accuracy in science, his goodness in showing him, and his translation of his jurisprudential opinions and scientific jurisprudence).

The recommendations of the research include: taking care of the books of imams of the ancestors and working scholars; reading, understanding, and taking advantage of the jurisprudence and inferences.

Among his recommendations are the importance of taking care of the terms of Imam Ibn Younis (in his book the whole of the blog issues, in combination with them, extrapolating their releases, and manifesting their gloss.

His recommendations include: taking advantage of what can be extracted from the book of the whole of the blog issues from research ideas, in academic thesis, scientific research, and business papers at conferences and seminars.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن الله تعالى قيَّض لهذه الأمة أئمة علماء، وسادة فقهاء، حفظ بهم علوم الشريعة، وصانها من الضلالات الشنيعة، فكانوا -بحقٍ- أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، فرضي الله عنهم في الآخرة والأولى، ورفع منازلهم في الدرجات العلى.

ومن أولئك الأئمة الفقهاء: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الفقيه المالكي، والعالم الجهبذ، والمحقق الحاذق.

ومن نتاج فقه هذا الإمام اللوذعي: كتاب "الجامع لمسائل المدونة"، الذي يعد شامة في الفقه الإسلامي، جامعا لكثير من العلوم والمعارف، حاويا لبديع المسائل واللطائف، شرح فيه ابن يونس كتاب المدونة شرحا وافيا، جامعا لمسائلها المفرقة، مستدلا لمسائلها، معلّلاً لأحكامها، فأصبح ديوانا فقهيًّا بديعا، ومصدرا مهمًّا من مصادر الفقه المالكي.

لذا؛ أحببت في هذا البحث المتواضع أن أغوص في لجة هذا البحر الخضم، لألقط نفائس فوائده، وأجمع عجائب فرائده، عن طريق دراسة تحليلية لنصوصه وألفاظه، أبرز فيها معالم المنهج الفقهي عند الإمام ابن يونس .

وأقصد بالمعالم: الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي اتخذها الإمام ابن يونس طريقة في البحث الفقهي وبناء الأحكام الشرعية.

وقد رتبت هذا البحث، فانتظم في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع وتقسيم البحث.

تمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن يونس .

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لمسائل المدونة".

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل.

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام.

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي.

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام ابن يونس .

خاتمة، وفيها النتائج والتوصيات.

أسأل الله في هذا البحث الهدى والسداد، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد وفيه مطلبان

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن يونس(١).

اسمه ونسبه وكنيته:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصَّقلي، الإمام الحافظ النظار، أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار، الفقيه الفرضي الملازم للجهاد، الموصوف بالنجدة.

سيرته العلمية وشيوخه:

عاش أول عمره في صقلية، إذ تتلمذ على أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد الفرضي، وأبي بكر بن أبي العباس، وهم أعلام المدرسة المالكية الصقلية آنذاك، ثم انتقل إلى القيروان، وأخذ عن شيوخها، وأكثر من النقل عن بعضهم، منهم أبو عمران الفاسي، وحدث عن أبي الحسن القابسي.

آثاره العلمية:

ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، وأول من أدخله سبتة: الشيخ أبو عبد الله محمد بن خطاب، فانتسخه منه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي، وكان يعرف به في مجلسه، حتى كثر عند الناس.

وفاته:

توفي في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، وقبره بالمنستير، حذو باب القصر الكبير، يعرف بسيدي الإمام.

۞ المطلب الثاني: التعريف بكتاب (الجامع لمسائل المدونة)(٢).

يعدُّ كتاب «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة» من أحسن وأفضل من اعتنى بالمدونة، فقد اختصرها اختصارا نفيسا غير مخل بمسائلها، وشرحها شرحا وافيا جامعا لمسائلها المفرقة، وقد ذكر في مقدمة كتابه السبب الذي حمله على تأليفه مقترنا بمنهجه، فقال: «فقد انتهى إلي ما رغب فيه

---

(١) مصادر الترجمة: الديباج المذهب، لابن فرحون ٢/٢٤٠-٢٤١؛ شجرة النور الزكية، لابن مخلوف ١/١٦٤-١٦٥.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الجزء الرابع من الجامع لمسائل المدونة، للشبيتي، ص ٢٤-٣٦.

جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة، والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها، وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به، والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى»[١].

وبيَّن في المقدمة أيضا مصادره التي اعتمد عليها، فقال: «وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى وزياداته، إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرا من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك، وربما قدمت، أو أخرت مسائل يسيرة إلى شكلها؛ لئلا تفوت قراءتها قارئ موعده في الأمهات، ورأيت العناية بذلك محمودة، والخير فيه مأمول، وكل ينتهي من ذلك إلى ما يسر إليه، وأعين عليه بمنِ الله وفضله وتسديده وتوفيقه»[٢].

فالكتاب كما يظهر من مقدمته قد جمع بين دفتيه خلاصة: المدونة، والمستخرجة، والموازية، والنوادر والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد، وهي أمات كتب المذهب المالكي، وبذلك يكون الكتاب قد جمع أهم كتب المذهب في مدارسه المختلفة: المصرية، والقيروانية، والأندلسية، والعراقية، فكان جامعا بحق، واستحق أن يكون مصحف المذهب كما وصف، وأن يعتمد عليه طلبة العلم في مذاكرتهم، قال عنه الغلاوي الشنقيطي في البوطليحية:

واعتمدوا الجامع لابن يونس * * * وكان يدعى مصحفاً لكن نسي

---

(١) الجامع لمسائل المدونة ١/٢-٣.

(٢) المصدر نفسه ١/٣-٤.

المبحث الأول: معالم البحث الفقهي وترتيب المسائل

۞ المعلم الأول: افتتاح الأبواب بالنصوص الشرعية

جرى الإمام ابن يونس على ابتداء الأبواب بذكر بعض النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث والآثار، يبني عليها الأحكام المذكورة بعدها، ويستنبط منها الدلالات ومآخذ الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

- «الباب الثالث عشر: جامع ما جاء في الجزية، قال الله تعالى في الكتابيين: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))، وقد أخذها من مجوس هجر، وأخذها عثمان من البربر ...»[١].
- « الباب الثامن: في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضم منها ونماها، روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))» [٢].
- « الباب الرابع: في زكاة الحلي وحلية السيف والمصحف والخاتم والأواني، روى مالك أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها ولهن حلي، فلا تخرج منه زكاة» [٣].

۞ المعلم الثاني: حكاية الإجماع

في أثناء تقريره المسائل الفقهية؛ يحكي الإمام ابن يونس الإجماع على الأحكام الفقهية بألفاظ مختلفة، وهذا الصنيع يزيد من أهمية كتاب الجامع، ويجعله مصدرا من مصادر نقل الإجماع، ومن أمثلة ذلك:

- «وأجمعت الأمة على ألا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا، وأن في العشرين نصف دينار»[٤].
- في تعشير أهل الذمة: «وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط العشر ...»[٥].
- «وإنما وجبت بالحول؛ لقوله: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))، وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلاف في ذلك» [١].

---

(١) المصدر نفسه ١٢٧/٤.
(٢) المصدر نفسه ٦٧/٤.
(٣) المصدر نفسه ٢٤/٤.
(٤) المصدر نفسه ٦/٤.
(٥) المصدر نفسه ١١٧/٤.

۞ المعلم الثالث: ذكر الخلاف العالي

يشير الإمام ابن يونس في أثناء تحرير المسائل الفقهية إلى مذاهب العلماء الأخرى، بنقل أقوالهم، أو بالاحتجاج عليها، ومن أمثلة ذلك:

- «وروى ابن مهدي أن علي بن أبي طالب قال: ((في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك))، وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزيادة حتى تكون أربعين درهما، أو أربعة دنانير» (٢).
- «قال عبد الوهاب: وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على مليء، ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره ...» (٣).
- «قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، إلى الإبل العراب، وقال الشافعي: لا يجمع بين الذهب والفضة، ودليلنا ...» (٤).

۞ المعلم الرابع: الإكثار من ذكر التعليلات الفقهية

يكثر الإمام ابن يونس –بعد إيراده الأدلة على المسألة– من ذكر التعليلات الفقهية التي يحتج بها على مذهبه، ومن أمثلة ذلك:

- «وروى ابن مهدي أن علي بن أبي طالب قال: ((في كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك)). وهي حجتنا على أبي حنيفة في قوله: لا شيء في الزيادة حتى تكون أربعين درهما أو أربعة دنانير، ودليلنا –أيضا– قوله: ((ليس فيما دون خمس أواق صدقة))، فدل على وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها، ولأنها زيادة على نصاب يمكن إخراج ربع عشرها، كالأربعين درهما والأربعة دنانير التي يوافقنا فيها، ولأنها زيادة على نصاب فلم تكن عفوا؛ كالزيادة على خمسة أوسق في زكاة الحرث، وهو يوافقنا في ذلك» (٥).
- «قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، إلى الإبل العراب، وقال الشافعي: لا يجمع بين الذهب والفضة، ودليلنا قوله: ((في الرِقة ربع العشر))، فعمَّ، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في أنهما

---

(١) المصدر نفسه ٤/٢-٣.
(٢) المصدر نفسه ٤/٥.
(٣) المصدر نفسه ٤/٥٧.
(٤) المصدر السابق ٤/١١-١٢.
(٥) المصدر نفسه ٤/٥-٦.

أصلان للأثمان وقيم المتلفات؛ فوجب جمعهما، كما تجمع الضأن إلى المعز...»[١].

- في مسألة: الدين يسقط الزكاة عن العين، ولا يسقط زكاة الحرث والماشية: «ولأن الدين وجب عن عوض، والزكاة عن غير عوض، فكان الدين مقدما عليها كما قُدم على الميراث» [٢].

۞ المعلم الخامس: العناية بذكر المقادير والأوزان الشرعية

يعتني الإمام ابن يونس بذكر المقادير والأوزان الشرعية، التي يحتاج إليها في الزكاة، ومن أمثلة ذلك:

- « وروى أشهب في العتبية عن مالك أن ليس لأوقية الذهب وزن يعلم، ولأشهب في كتابه أربعة دنانير، قال أبو عمران: لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهما؛ لأن صرف الدينار عشرة دراهم» [٣].

۞ المعلم السادس: ضم النظير إلى نظيره من المسائل الفقهية

يعتني الإمام ابن يونس بجمع المسائل إلى نظائرها، وضم بعضها إلى بعض، وهذا الصنيع نافع في ضبط العلم، وجمع شتاته، ومن أمثلة ذلك:

- «قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب، وقال الشافعي: لا يجمع بين الذهب والفضة، ودليلنا قوله: ((في الرِقة ربع العشر))، فعمَّ، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في أنهما أصلان للأثمان وقيم المتلفات؛ فوجب جمعهما، كما تجمع الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب، لتقارب بعضها من بعض، ولا خلاف بيننا في هذا» [٤].
- « وهذا كشهادة أثبتت حقاً وشهادة تنفيه أن المصير إلى الذي أثبتت أولى، كشاهدين شهدا أن قيمة هذا العرض في السرقة ثلاثة دراهم، وشهد شاهدان أن قيمته درهمان أن القطع واجب، فكذلك هذا» [٥].
- في مسألة لا زكاة في عروض القنية: «ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً، كشهادة بينة تثبت حقًا، وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل

---

(١) المصدر نفسه ٤/١١-١٢.
(٢) المصدر نفسه ٤/٩٠.
(٣) المصدر نفسه ٤/٧.
(٤) المصدر السابق ٤/١١-١٢.
(٥) المصدر نفسه ٤/٩.

بمكة وأهل ببعض الآفاق: أن يهدي احتياطًا، فهذا مثله» [١].

۞ المعلم السابع: رد المسائل المختلف فيها إلى المتفق عليها

في أثناء بحثه للخلاف وتقريره للأقوال؛ يحرص الإمام ابن يونس على رد المسائل المختلف فيها إلى المتفق عليها، والعودة بمحال النزاع إلى مكان الوفاق، ومن أمثلة ذلك:

- «قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب، وقال الشافعي: لا يجمع بين الذهب والفضة، ودليلنا قوله: ((في الرِقة ربع العشر))، فعمَّ، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في أنهما أصلان للأثمان وقيم المتلفات؛ فوجب جمعهما، كما تجمع الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب، لتقارب بعضها من بعض، ولا خلاف بيننا في هذا» [٢].

(١) المصدر نفسه ٤/٤٥.

(٢) المصدر نفسه ٤/١١-١٢.

۞ المعلم الثامن: كثرة النقل عن علماء المذهب المالكي

يكثر الإمام ابن يونس من النقل عن علماء المذهب المالكي، فجمع في كتابه نقولاً كثيرة عنهم، فكان جامعا بحق، واستحق أن يكون مصحف المذهب كما وصف، ومن أمثلة ذلك:

- « قال: وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمته، وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز عن مالك، قال ابن المواز: بقيمته قلّت أو كثرت، وقال ابن حبيب: ما لم تنقص قيمة الدينار من عشرة دراهم فلا ينقص منها، فإن زاد أخرج القيمة الزائدة، قال أبو محمد: قول ابن المواز أصوب، قال عبد الوهاب: وقيل يخرج بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم» (١).
- «قال سحنون: لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا في حياته، وكذلك عن سحنون في المجموعة، قال عبد الوهاب: وقيل: يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غررها، قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه كقول ابن القاسم، واختلفوا في المكاتبين؛ فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة كتابتهم، وقال أشهب: في قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيدا كالمدبرين، إذ قد يعجز فيرق ...» (٢).

۞ المعلم التاسع: توجيه كلام علماء المذهب المالكي

مع نقل الإمام ابن يونس أقوال علماء المذهب المالكي؛ يحرص كثيرا على توجيهها، وبيان مأخذها، والمعاني التي بنيت عليها، ومن أمثلة ذلك:

- «فوجه رواية ابن المواز؛ فلأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، ووجه قول ابن المواز؛ فلأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، ووجه قول ابن حبيب؛ أن الأصل إخراج النوع من نوعه، وإنما سومح أن يخرج أحدها عن الآخر، فيجب ألا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية، ووجه الثالثة؛ أن الإخراج في هذه المواضع فرع لأصل الضم بالتعديل إن عدل الدينار بعشرة دراهم، والعشرة دراهم بدينار، فكذلك الإخراج» (٣).
- «ووجه قول مالك؛ أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حقَهم فيه، ولما ضاع بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله، فلذلك لم يجب عليه

---

(١) المصدر السابق ١٣/٤.
(٢) المصدر نفسه ٩٤/٤.
(٣) المصدر نفسه ١٣/٤.

زكاة ما بقي» [١].

- «فوجه قول ابن القاسم؛ أن الأصل في العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها، فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل، كالمسافر ينوي الإقامة أنه يتم، لأن الأصل الإقامة، والسفر فرع طارئ عليها، فكذلك هذا، ووجه رواية أشهب؛ أن النية دون الفعل لا تقدح فيما تقرر أصله، كرفض الوضوء ورفض الصوم، فكذلك هذا، ولأن التجارة أصل قائم بنفسه، فلا يرجه إلى القنية بالنية، أصله القنية» [٢].

۞ المعلم العاشر: بيان اطراد العلماء في أقوالهم

يبين الإمام ابن يونس –في أثناء دراسة المسألة الفقهية– اطراد العلماء في أقوالهم، وسيرهم على سنن واحد في آرائهم، ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة زكاة حلية السيف والمصحف: «م: وروى عنه ابن القاسم: إن كان اشتراه للقنية فلا زكاة في حليته قلت أو كثرت، وكذلك المصحف والخاتم كالحلي إذا اشتراه للقنية، م: يريد لأهله، قال: وإن كان اشتراه للتجارة فإنه يزكي وزن ما فيه من ذهب أو فضة، م: يريد تحرياً وإن كان تبعاً للنصل، وإن كان فيه جوهر لم يزك الجوهر حتى يبيعه وكذلك المصحف، يريد: في غير المدير، وروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك: إن كان ما في المصحف والسيف تبعاً له فلا زكاة فيه، وقول ابن القاسم أيضاً جارٍ على روايته في الحلي المشترى للتجارة، وأنه إن لم يستطع نزعه إلا بفساده فيقدر على تحريه، وليس كالعرض، لأنه فضة على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف العرض» [٣].

۞ المعلم الحادي عشر: الاستدراك على بعض كتب المذهب في ترتيب المسائل

يستدرك الإمام ابن يونس أحيانا على بعض كتب المذهب في ترتيب المسائل، ويصححها بما يراه صوابا، ومن أمثلة ذلك:

- «وفي الأمهات ذكر رواية ابن القاسم ولم يذكر لها جواباً، ثم ذكر رواية أشهب معهم، ثم جاوب عنها، ثم عن رواية ابن القاسم، فيتوهم القارئ أن الجواب الذي يعقب رواية أشهب جواب للجميع، وذلك يؤدي إلى أن الحجارة الموروثة إذا باعها زكى ثمنها، وذلك خلاف أصلهم أجمع، وقد رتبتها على ما ينبغي، وجعلت جواب كل رواية عقبها صواب ذلك، فتأمله فإنه

---

(١) المصدر السابق ٤/٢١.
(٢) المصدر نفسه ٤/٤٤-٤٥.
(٣) المصدر نفسه ٤/٢٨-٢٩.

خفي» [١].

۞ المعلم الثاني عشر: ذكر الفروق بين المسائل المتشابهة

يذكر الإمام ابن يونس الفروق بين المسائل المتشابهة ظاهرا، وهذا مفيد في ضبط المسائل وإدراك حدودها، ومن أمثلة ذلك:

- «فصل: الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة، قال ابن القاسم: والفرق بين ذلك وبين العين: أن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس من العين ... وأما الماشية والثمار؛ فقد بعث النبي والخلفاء بعده الخراص والسعاة، فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم، ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا» [٢].
- «والفرق بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وبين ضياع ما اقتضى أنه لم يختلف: ألا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته، فهو كضياعه قبل حوله، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه، فإذا قبض منه شيء كان أقوى، فلذلك أضفنا إليه ما يقتضى، وإن ضاع بأمر من الله، ولم يضف إلى الآخر ما بقي منه» [٣].
- «وكذلك فرق في كتاب محمد في مسألة من اكترى داراً ثم أكراها من غيره، فقال: إن اكتراها أولًا لسكناه ثم أكراها لأمر حدث له؛ فإن غلتها فائدة، وإن اكتراها للتجارة ثم أكراها؛ فما أغل منها مما فيه الزكاة فليزكه لحول من يوم زكى ما اكتراها به، لأن هذا متجر، وهذا مثله» [٤].

۞ المعلم الثالث عشر: الترجيح بين روايات المذهب

يرجح الإمام ابن يونس بين روايات المذهب في المسائل الفقهية، ويصرح بذلك بعبارة: "وهو أصوب–والصواب" ونحوها، ومن أمثلة ذلك:

- «وذكر عن أبي عمران أنه قال –على قول من يقول يقوم الدين ويزكيه–: لا زكاة عليه في هذا الطعام؛ لأنه لا يقدر على بيعه، وعلى قول من يقول يزكي عدد الدين: فإنه يزكي قيمة هذا الطعام، والصواب تقويمه، كما قال ابن عبد الرحمن» [٥].
- «قال ابن المواز: وما اشتري للغلة ثم باعه بعد حول؛ فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم، وأخذ ابن وهب وابن نافع في

---

(١) المصدر السابق ٣١/٤.
(٢) المصدر نفسه ٩١/٤.
(٣) المصدر نفسه ٦٣/٤.
(٤) المصدر نفسه ٤٢/٤.
(٥) المصدر نفسه ٥١/٤.

المجموعة بقول الأول، فوجه الأول: أن الشراء للغلة ضرب من التجارة، فلما قارنه البيع كان له حكم التجارة، ووجه الثاني وهو أصوب: أن الاشتراء للغلة ...» [١].

- «وهذا على مذهب من قال: يترادان في شاة في المسألة المتقدمة، والأولى على مذهب من قال: يترادان في الشاتين، وهو أصوب» [٢].

۞ المعلم الرابع عشر: تقييم روايات الأصحاب والحكم عليها

بعد سرد الإمام ابن يونس لروايات المذهب في المسائل الفقهية، يقيِم تلك الروايات أحياناً ويحكم عليها، ومن أمثلة ذلك:

- « قال ابن حبيب: وإن كان يدير بعض ماله، ولا يدير بعضه، فإن كان متناصفاً زكى كل مال على حدته، وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين فللأقل حكم الأكثر، قاله ابن الماجشون، وغيره، وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان يدير أكثر ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقله زكى المدار فقط كل عام، ولا يزكي الآخر حتى يبيع بعد حول من يوم زكاه، وفي المجموعة قال أصبغ: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع، م: وقول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم أحوط، ولا معنى لقول أصبغ» [٣].
- «وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم يعلم بالميراث وأوقفه القاضي بيد رجل فليزكه لماضي السنين، وإن ضمنه لأحد فليزكه إذا قبضه لعام واحد، م: وقول المغيرة صواب إلا قوله: إذا لم يعلم بالميراث، فسواء علم أو لم يعلم؛ لأن فعل القاضي ونظره كفعله لنفسه» [٤].
- «ووجه قول محمد الذي رجع إليه: أنه لما قبض الستين أجرته صارت في ذمته، فلما عمل حولاً سقط عنه عشرون حصته، وبقي عليه أربعون، وبيده الستون، فيجعل أربعين منها في دينه ويزكي عن عشرين، وهذا القياس على مسائل من له عين وعليه دين، وأما قوله الأول فيخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتان على حولين وعليه مائة دين؛ أن يزكي الأول لحولها ويجعل الثانية في دينه، فإذا حل حولها زكاها وجعل الأولى في دينه، وهذا قول

---

(١) المصدر السابق ٤/٤٥-٤٦.
(٢) المصدر نفسه ٤/٢٧٦.
(٣) المصدر نفسه ٤/٥٤-٥٥.
(٤) المصدر نفسه ٤/٨١.

ضعيف؛ لأن الدين لابد أن يذهب بإحداهما ...» [١].

۞ المعلم الخامس عشر: التصريح باختياره في المسائل

يذكر الإمام ابن يونس اختياره في المسائل الخلافية، ويصرح بذلك بعبارة: "وبه أقول" أو نحوها، ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة لا زكاة في عروض القنية: «ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطًا، كشهادة بينة تثبت حقًا، وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق: أن يهدي احتياطًا، فهذا مثله، وبه أقول» [٢].
- « قال ابن المواز: وما اشتري للغلة ثم باعه بعد حول؛ فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة ... ووجه الثاني وهو أصوب: أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية، لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما لغلته، فشراؤه للغلة شراء للقنية، وبه أقول» [٣].
- « وفي كتاب ابن المواز: ومن له مئة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضا قبل الحول بشهر يفي بها، فقال ابن القاسم: لا يزكيها حتى يكون العرض عنده من أول الحول، وقال أشهب: لا يبالي متى أفاده عند الحول أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه، وكذلك إن أفاده بعد الحول زكاه حينئذ، وكان من يومئذ حوله، قال محمد: وبهذا أقول» [٤].

۞ المعلم السادس عشر: إيراد لوازم الأقوال

يذكر الإمام ابن يونس لوازم الأقوال، وما يترتب على القول بها من مسائل وإيرادات، ومن أمثلة ذلك:

- «وهذا قول ضعيف؛ لأن الدين لابد أن يذهب بإحداهما، وكذلك مسألة كتاب محمد الأربعين التي عليه تذهب بمثلها مما بيده ويزكي ما بقي، وهذا بيِن، ويلزم على قوله الأول أن يزكي جميع السنين؛ لأنه قال: ...» [٥].

---

(١) المصدر نفسه ٤/٨٦.
(٢) المصدر السابق ٤/٤٥.
(٣) المصدر نفسه ٤/٤٥-٤٦.
(٤) المصدر نفسه ٤/٧٦.
(٥) المصدر نفسه ٤/٨٦-٨٧.

- «وهذا خلاف للمدونة، ودليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج له من المعدن عشرة دنانير ثم انقطع ذلك النيل وابتدأ آخر فخرج له منه عشرة أخرى والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكى؛ لأنه يقول: لو كان له عشرة دنانير حل حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له أخيراً وزكى، فإضافتها إلى المعدنية الأولى أولى، وهذا خلاف لقول مالك»[(١)].

۞ المعلم السابع عشر: إيراد الاعتراضات التي قد يعترض بها على كلامه، وإجابته عنها

في أثناء عرض المسائل؛ يورد الإمام ابن يونس الاعتراضات التي قد يعترض بها على كلامه، ويجيب عنها بالدليل والتعليل، في تجرد للحق، ونصيحة للخلق، ومن أمثلة ذلك:

- في مسألة عدم وجوب الزكاة على العبد والمكاتب: «فإن قيل: فإنهما يكفران بالكسوة والطعام، فما الفرق؟ قيل: إنما ذلك بإذن السيد، ولو أذن له في الزكاة لزكى، وقاله الحسن، فإن قيل: فيجب إذن على السيد زكاته، قيل: هو اليوم على ملك العبد حتى ينتزع منه، ألا ترى أنه يطأ بملك يمينه، وإن جنى أسلم بماله، فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام، لما فيه للسيد، فسقطت الزكاة فيه» [(٢)].
- في مسألة وجوب الزكاة على الصبيان واليتامى: «فإن قيل: معنى ذلك في يتامى بالغين محجور عليهم، لأن البالغ يسمى يتيما، كما قال النبي: ((واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))، وذلك بعد البلوغ، قيل: هذا اسم جامع للصغير والبالغ المحجور عليه، فهو على عمومه إلا أن يخص بدليل، وأما اليتيمة؛ فقد استخصها بالاستئذان، ولا إذن إلا للبالغة، فإن قيل: فإن الله تعالى قرنها بالصلاة فقال: ﴿وأَقيموا الصَّلَاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلا تكون إلا على من تلزمه الصلاة، قيل: إنما جمع بينهما في إيجاب الفرض، لا على أن لا تكون الزكاة إلا على من عليه الصلاة، ألا ترى أن الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة، فإن قيل: فإن النبي قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم))، فإذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات، قيل: لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله، كما لا يمنع أخذها من مال النائم، وقد جمع بينهما في الحديث» [(٣)].

---

(١) المصدر السابق ١٤٤/٤.
(٢) المصدر نفسه ٣٥/٤.
(٣) المصدر نفسه ٣٨/٤.

المبحث الثاني: معالم الاستدلال الفقهي واستنباط الأحكام

۞ المعلم الأول: الإكثار من الاستشهاد بالنصوص الشرعية على الأحكام الفقهية

يكثر الإمام ابن يونس من الاستشهاد بالنصوص الشرعية على الأحكام الفقهية، وهذه ميزة كبرى في كتابه؛ مقارنة بغيره من كتب السادة المالكية التي يقل فيها ذكر الأدلة على المسائل، ومن أمثلة ذلك:

- «وفرضها [أي: الزكاة] في كتاب الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، وقوله تعالى: ﴿وويل لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، وقوله: ((بني الإسلام على خَمس))، فذكر: ((وإيتاء الزكاة))، وقتال أبي بكر لأهل الردة في منع الزكاة» (١).
- «قال مالك: وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة، قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان، م: وقال أبو حنيفة: ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية، والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو على عمومه، ولأنه حر مسلم تام الملك فأشبه الكبير، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم)) فعم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اتجروا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة))» (٢).
- «فصل: الدين يسقط الزكاة عن العين ولا يسقط زكاة الحرث والماشية، روى سحنون عن ابن شهاب أن النبي كان يجلس عبد الرحمن بن عوف في كل محرم فيقول للناس: ((من كان عليه دين فليؤده، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقي من أموالكم الزكاة))، م: قال عبد الوهاب: وهي حجتنا على الشافعي في قوله إن الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين، وما روي عن عمير بن عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبي قال: ((إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه))» (٣).

۞ المعلم الثاني: إيراد الأحاديث والآثار مختصرة

يورد الإمام ابن يونس الأحاديث والآثار مختصرة، مجردة عن أسانيدها، عارية عن رواتها،

---

(١) المصدر السابق ٤/١-٢.
(٢) المصدر السابق ٤/٣٧.
(٣) المصدر السابق ٤/٨٩-٩٠.

ومن أمثلة ذلك:

- «وفرضها [أي: الزكاة] في كتاب الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ... وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس))، فذكر: ((وإيتاء الزكاة))، وقتال أبي بكر رضي الله عنه لأهل الردة في منع الزكاة»[١].
- في مسألة وجوب الزكاة على الصبيان واليتامى: «ولأنه حر مسلم تام الملك فأشبه الكبير، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم))، فعم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اتجروا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة))، وهذا نص» [٢].
- «ودليلنا: قوله: ((فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر))» [٣].
- «ولا يجبر الإمام أحدا على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه، وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن حزام لأخذ عطائه، فيأبى ويقول: تركته على عهد من هو خير منك، يريد النبي، فيقول عمر: أشهدكم عليه» [٤].

۞ المعلم الثالث: الاستدلال بالإجماع

في أثناء بحثه المسائل الفقهية؛ يستدل الإمام ابن يونس بإجماع العلماء، ويحتج به في تقرير الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- «وأجمعت الأمة على ألا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا، وأن في العشرين نصف دينار»[٥].
- في تعشير أهل الذمة: «وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط العشر ...» [٦].
- «وإنما وجبت بالحول؛ لقوله: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))، وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلاف في ذلك» [٧].

---

(١) المصدر السابق ٤/١-٢.
(٢) المصدر السابق ٤/٣٧.
(٣) المصدر السابق ٤/١٩٨.
(٤) المصدر السابق ٤/١٨٧.
(٥) المصدر السابق ٤/٦.
(٦) المصدر السابق ٤/١١٧.
(٧) المصدر السابق ٤/٢-٣.

۞ المعلم الرابع: الاستدلال بالقياس في المسائل الفقهية

يستدل الإمام ابن يونس بالقياس في المسائل الفقهية، ويبني عليه الأحكام الشرعية، سواء في ذلك القياس الأولوي والمساوي، ومن أمثلة ذلك:

- في تحديد نصاب الفضة: «وأيضا؛ فإن بعض الموازين أثبتت زكاتها، وبعضها نفى، فالمصير إلى الذي أثبت أولى، إذ ليس في الحديث أن تكون وزانة في كل الموازين، وهذا كشهادة أثبتت حقا وشهادة تنفيه؛ أن المصير إلى الذي أثبتت أولى، كشاهدين شهدا أن قيمة هذا العرض في السرقة ثلاثة دراهم، وشهد شاهدان أن قيمته درهمان أن القطع واجب، فكذلك هذا، ووجه ما في كتاب ابن المواز وغيره: أنها وإن نقصت كثيرا وكانت تجوز بجواز الوازنة، فقد صار لها حكم الوازنة في الاسم والمنفعة، وهو المراد من المال، فوجب زكاتها حوطة للزكاة، ألا ترى أنهم قالوا: لا يجوز التفاضل في خبز الأرز بخبز الحنطة لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة، وجعلوا حكمهما واحدا وإن كان أصلهما مختلفا يجوز فيه التفاضل، فالدراهم أحرى أن يكون حكمها واحدا، إذ أصلها واحد، وجمعها الاسم والنفع» [١].
- في زكاة الثمار: «وإن كان في الحائط أجناسا؛ فقولان أيضا: أحدهما: أن يؤخذ من أوسطها جنسا، والآخر: من كل جنس بقدره، فوجه الأول: قياسا على الماشية، ووجه الثاني: قياسا على الأصل» [٢].
- في حظر تغطية الوجه للمحرم: «ودليلنا قوله: ((المحرم أشعث أغبر))، فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء، وقياسا على المرأة، وإن كان ذلك على المرأة واجبا فالرجل أحرى» [٣].

۞ المعلم الخامس: الاحتجاج بقول الصحابي

يكثر الإمام ابن يونس الاحتجاج بقول الصحابي، ويُصدِّر به الأبواب في كتابه، ويبني عليه الأحكام الشرعية، ومن أمثلة ذلك:

- « ومن المدونة: قال مالك: وما زاد على مائتي درهم أو عشرين دينارا مما قلَّ أو كثر؛ أخذ منه ربع عشره، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، م: ابن الجهم: وقاله ابن عمر رضي الله

---

(١) المصدر السابق ٤/٩-١٠.
(٢) المصدر نفسه ٤/٣١٩.
(٣) المصدر نفسه ٤/٤١٩.

عنهما أيضا، مع ما يمكن من لفظ الحديث أن النبي قاله» [١].

- « الباب الرابع: في زكاة الحلي وحلية السيف والمصحف والخاتم والأواني، روى مالك أن عائشة ل كانت تلي بنات أخيها ولهن حلي، فلا تخرج منه زكاة» [٢].
- « الباب الثامن: في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضم منها ونماها، روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))، وروى ابن وهب أن عثمان، وعليًّا، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهم قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، ورواه ابن مهدي أيضا عن علي، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم» [٣].

۞ المعلم السادس: العمل بالاحتياط، وجعله من أصوله

يقرر الإمام ابن يونس العمل بالاحتياط في كتابه، ويبين أنه من أصول مذهبه، ويبني عليه عددا من الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- «وما في المختصر أشبه بالحديث، وهذا أحوط للزكاة، وبيان ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة))، فقد نفى أن يكون في أقل من ذلك زكاة، فإذا نقصت نقصانا كثيرا؛ فليست بمائتي درهم في الحقيقة، وأما إذا نقصت نقصانا يسيرا في بعض الموازين وكانت في غيره وازنة؛ وجبت زكاتها؛ لأن من أصلنا الاحتياط...» [٤].
- في مسألة لا زكاة في عروض القنية: «ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطًا، كشهادة بينة تثبت حقًا، وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق: أن يهدي احتياطًا، فهذا مثله، وبه أقول» [٥].
- في دفع الزكاة: «وإن دفعها إلى غير العدل وهو يقدر أن يخفيها عنه؛ فلا تجزئه، وليخرجها ثانية، إلا أن يأخذها منه كرها فعسى أن تجزئه، وأحب إلي أن يعيد احتياطًا» [٦].

۞ المعلم السابع: دقة الاستنباط والجمع بين النصوص لتحرير الحكم

مما تميَّز به الإمام ابن يونس: ذكاء القريحة، ودقة الاستنباط، وجمعه بين النصوص في

---

(١) المصدر نفسه ١٠/٤.
(٢) المصدر نفسه ٢٤/٤.
(٣) المصدر نفسه ٦٧/٤.
(٤) المصدر السابق ٩/٤.
(٥) المصدر السابق ٤٥/٤.
(٦) المصدر السابق ١٣٨/٤.

تقرير الأحكام الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

- «وأما بالنصاب، فلقوله: ((ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة))، قال مالك: فأوقّية الفضة أربعون درهماً، وقال: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة))، فصح بذلك أن الأوقية أربعون درهما» (١).
- «ومن المدونة: قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطى وجهه ورأسه حتى طال ذلك افتدى ... ودليلنا قوله: ((المحرم أشعث أغبر))، فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء» (٢).

۞ المعلم الثامن: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية

مما تميز به الإمام ابن يونس في تحريره للمسائل الفقهية: إعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية، وإبراز دلالات ألفاظ النصوص، وأثرها في المسائل الفقهية، ومن المواضع التي يظهر فيها إعماله لتلك القواعد:

١) قاعدة دلالة النص.

- في مسألة وجوب الزكاة على اليتامى: «وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اتجروا بأموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة))، وهذا نص»(٣).
- « قال أبو جعفر الأبهري: ويؤيد ذلك ما روي في الكتاب الذي كتبه النبي وهو عند آل عمر في حديث ابن شهاب أنه قال: ((وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون))، وهذا نص»(٤).
- «ويؤيد ذلك ما روى في حديث عمر بن عبد العزيز الذي نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب: "أنه لا شيء فيما زاد على العشرين ومئة حتى تبلغ ثلاثين ومئة"، وهذا نص» (٥).

٢) قاعدة العموم.

- «قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، إلى الإبل العراب، وقال الشافعي: لا يجمع بين الذهب والفضة، ودليلنا قوله: ((في الرِقة ربع العشر))، فعمَّ» (٦).

---

(١) المصدر السابق ٤/٣-٤.
(٢) المصدر السابق ٤/٤١٨-٤١٩.
(٣) المصدر السابق ٤/٣٧.
(٤) المصدر نفسه ٤/٢٠٠-٢٠١.
(٥) المصدر نفسه ٤/٢٠١-٢٠٢.
(٦) المصدر نفسه ٤/١١-١٢.

- «قال مالك: وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة، قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان، م: وقال أبو حنيفة: ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية، والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو على عمومه، ولأنه حر مسلم تام الملك فأشبه الكبير، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم))، فعم»[(١)].
- «م: فوجه قول مالك: أنه إذا تأخر بيع عرض المدير عامين أنه يقوم ويزكيه، لقول عمر رضي الله عنه: ((إن المدير يقوم عروضه))، فهو على عمومه» [(٢)].

٣) قاعدة المجمل والمبيَّن.

- «وفرضها في كتاب الله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فأجملها تعالى في كتابه، وبيَّنها رسول الله، فمن ذلك ما بيَّنه في كتابه لعمرو بن حزم ...» [(٣)].

المبحث الثالث: معالم الأدب العلمي

۞ المعلم الأول: رد العلم إلى الله تعالى في نهاية المسألة

بعد تحريره للمسائل الفقهية؛ يرد الإمام ابن يونس العلم إلى الله تعالى، وهذا كثير في كلامه، يورده بعد انتهائه من بيان المسألة، وهذا يدل على ديانته وتقواه، وتجرده من الغرور والاعتداد بالنفس، ومن أمثلة ذلك:

- «ووجه الثالثة أن الإخراج في هذه المواضع فرع لأصل الضم بالتعديل إن عدل الدينار بعشرة دراهم، والعشرة دراهم بدينار، فكذلك الإخراج، والله أعلم» [(٤)].
- «والفرق بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وبين ضياع ما اقتضى: أنه لم يختلف ألا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته، فهو كضياعه قبل حوله، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه، فإذا قبض منه شيء كان أقوى، فلذلك أضفنا إليه ما يقتضى وإن ضاع بأمر من الله، ولم يضف إلى الآخر ما بقي منه، والله أعلم» [(٥)].

---

(١) المصدر نفسه ٣٧/٤.
(٢) المصدر نفسه ٤٨/٤.
(٣) المصدر السابق ١٩٣/٤.
(٤) المصدر نفسه ١٣/٤-١٤.
(٥) المصدر نفسه ٦٣/٤.

- «م: لا يلزم ابن القاسم بهذه تناقض؛ لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله، فكأنه لم يزل مالكًا لهذا الربح من أول الحول، فهو بخلاف عرض أفاده اليوم، فإن كان بهذه المسألة ألزم أبو محمد أن لابن القاسم قولين، فليس ذلك اختلاف قول، والله أعلم»(١).

۞ المعلم الثاني: ختم المسألة بقوله: "وبالله التوفيق"

يختم الإمام ابن يونس المسألة الفقهية بقوله: "وبالله التوفيق"، وهذا كثير في كلامه، وهو دال على استعانته بالله وتوكله عليه، وتفويضه أموره إليه، ومن أمثلة ذلك:

- «ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها، فإذا اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطًا، كشهادة بينة تثبت حقًا وشهادة تنفيه، وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق أن يهدي احتياطًا، فهذا مثله، وبه أقول، وبالله التوفيق» (٢).
- «قال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ الصدق من أيهما شاء، وبالله عز وجل التوفيق» (٣).
- « ووجه قول ابن الماجشون إذا حبست على من يأخذ الزكاة فلا زكاة فيها: فلأنها إذا كانت تعود إليهم فلا فائدة في أخذها منهم، وبالله التوفيق» (٤).

المبحث الرابع: مصطلحات الإمام ابن يونس

جرى عمل الإمام ابن يونس في كتابه: الجامع لمسائل المدونة؛ على التعبير بمصطلحات معينة لها مدلولات مقصودة، وهي كثيرة متعددة، من أبرزها (٥):

۞ المصطلح الأول: "المدنيون".

والمقصود به: الرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

---

(١) المصدر نفسه ٤/٧٧.
(٢) المصدر السابق ٤/٤٥.
(٣) المصدر السابق ٤/٢٠٧.
(٤) المصدر السابق ٤/٣٢٠-٣٢١.
(٥) ينظر: مقدمة تحقيق الجزء الرابع من الجامع لمسائل المدونة، للثبيتي، ص ٣٧؛ المدخل إلى المذهب المالكي، لبوجلول، ص ٥٤-٦٢.

- « وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم، والمدنيون من أصحاب مالك: يزكيه، به أقول؛ لأنه ليس من لباسه، ولا صار إلى ما أمل منه» (١).
- «وقال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم أن لا يؤخذ من الذمي شيءٍ حتى يبيع، بل يؤخذ منه عشر ما معه من تجارته ويعقد ذلك عليه الوالي، ويكون له شريكا فيما في يديه بعشرة، ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم، وقاله مالك وأصحابه المدنيون» (٢).

۞ **المصطلح الثاني: "بعض البغداديين".**

والمقصود به: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «قال بعض البغداديين: لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله، فدخل في عموم قوله: ((في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين شاة شاة))» (٣).
- «وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكبا ...»(٤).

۞ **المصطلح الثالث: "بعض أصحابنا".**

والمقصود به: عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، في كتابه: النكت والفروق، أو كتابه: شرح تهذيب الطالب، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «وقال بعض أصحابنا: هم قوم مسلمون، يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم، ويتألفوا في النصيحة للمسلمين» (٥).
- «قال بعض أصحابنا: فإن تعدى هذا لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهر لي أنه لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه» (٦).

۞ **المصطلح الرابع: "م".**

والمقصود به: نفسه، وهو اقتصار على الحرف الأول من اسمه: محمد، ويذكر هذا المصطلح بعد أن ينقل من المدونة، ليميزِ كلامه عن النقل، ومن المواضع التي ورد

---

(١) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس ٢٧/٤.
(٢) المصدر السابق ١١٧/٤.
(٣) المصدر السابق ٢٢٨/٤.
(٤) المصدر نفسه ٣٧٤/٤.
(٥) المصدر نفسه ١٦٤/٤.
(٦) المصدر نفسه ٤٣٣/٤.

فيها هذا المصطلح:

- « قال مالك: ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما، وقد كره غير واحد اشتراء صدقته منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله φ، م: فإن دفع عرضا عن عين فإنه يرجع ذلك على المدفوع اليه، فإن فات بيده فلا شيء عليه، لأن هذا سلطه عليه ...» [١].
- « قال مالك: وإن أوصى بزكاة وجبت عليه، وبعتقٍ من ظهار وقتل نفس فضاق الثلث، بُدِّي بالزكاة ثم العتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدأ أحدهما على صاحبه، م: وقيل: يَبدأ بقتل النفس» [٢].

۞ **المصطلح الخامس: "كتاب محمد".**

والمقصود به: الموازية، لمحمد بن إبراهيم بن زياد، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «قال في كتاب محمد: قلت: لمالك: فإن أعتقه نصراني؟ قال: لا أدري» [٣].
- « ووقع في كتاب محمد أن العبيد إذا اجتمعوا فغنموا أو النصارى فلا يخمس ما وجدوا» [٤].

۞ **المصطلح السادس: "أبو محمد".**

والمقصود به: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، المعروف بابن أبي زيد القيرواني، (ت ٣٨٦)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «قال أبو محمد: وينبغي على قول سحنون أن يزكي الجميع كما قال في الدار» [٥].
- «قال أبو محمد: أراه يعني يزكي ما بقي إن كان ممن يدفعها إلى الإمام، فليس ذلك بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها، ولو كان هو يلي إخراجها لم يضمن شيئا إذا كان عند محلها» [٦].

۞ **المصطلح السابع: "أبو الحسن ابن القابسي".**

والمقصود به: شيخه علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي (ت٤٠٣هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

---

(١) المصدر نفسه ١٨١/٤.
(٢) المصدر نفسه ٢٥٦/٤.
(٣) المصدر السابق ١٣١/٤.
(٤) المصدر نفسه ١٥١/٤.
(٥) المصدر نفسه ٨٦/٤.
(٦) المصدر نفسه ٢٣/٤.

- «قال أبو الحسن ابن القابسي: يشق في الجلال عن موضع الإشعار، ويظهر على الجل من الدم، وإن كان الجل رفيعا ترك شقه فهو أنفع للفقراء»[١].

۞ **المصطلح الثامن: "عبد الملك".**

والمقصود به: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون التيمي (ت ٢١٢هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «وقال عبد الملك: ما كان له من دين مؤجل فليقومه» [٢].
- «وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة، وعلى رب الثمانين ثلثا شاة» [٣].

۞ **المصطلح التاسع: "عبد الوهاب".**

والمقصود به: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «قال عبد الوهاب: فلا يجوز إخراج زكاة قبل وجوبها، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي» [٤].
- «قال عبد الوهاب: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران» [٥].

۞ **المصطلح العاشر: "ابن نافع".**

والمقصود به: عبد الله بن نافع الصائغ (ت ٢٠٦هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

- «قال ابن نافع في المجموعة: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن، إذ الشأن فيها مجيء المصدق» [٦].
- «قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة، لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها» [٧].

۞ **المصطلح الحادي عشر: "أشهب".**

والمقصود به: أشهب بن عبد العزيز العامري (ت ٢٠٤هـ)، ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح:

---

(١) المصدر نفسه ٤/٤١٠.
(٢) المصدر نفسه ٤/٤٨.
(٣) المصدر نفسه ٤/٢٧٩-٢٨٠.
(٤) المصدر السابق ٤/١٣٥.
(٥) المصدر نفسه ٤/٤٢٩.
(٦) المصدر نفسه ٤/٢٣.
(٧) المصدر نفسه ٤/١٢٠.

- «وأشهب لا يوجبها، أنفق قبل الشراء أو بعده، حتى يبيع بعشرين» [١].
- « قال أشهب: ولست أرى ذلك، ولكني أرى أن يزكي هذا الربح على حول العشرين الأولى؛ لأن ربحها منها» [٢].

خاتمة

۞ نتائج البحث.

في ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) برزت في كتاب "الجامع لمسائل المدونة" معالم منهجية عديدة، سبق إليها الإمام ابن يونس من جاء بعده، فحري بطالب العلم أن يفيد منها في بحثه العلمي، ليكون سنده فيها سلفيًّا عن أئمة السلف العلماء العاملين.

٢) للإمام ابن يونس مصطلحات خاصة به، يتبين بها دقته في العلم، وورعه في الإبانة عنه، ويترجم بها عن آرائه الفقهية، واجتهاداته العلمية.

٣) اجتمعت في كتاب "الجامع لمسائل المدونة" خلاصة مذهب المالكية، وحوى مسائل أمات كتبه، فاستحق أن يسمى: "مصحف المذهب" كما اشتهر عنه، وأن يكون معينا لا ينفد لطلاب العلم وناشدي المعرفة.

۞ توصيات البحث.

يوصي الباحث –بعد تقوى الله والاستقامة على دينه ولزوم طاعته– بالأمور التالية:

١) العناية بكتب أئمة السلف والعلماء العاملين؛ قراءة، وتفهما، واستفادة مما فيها من الأحكام الفقهية، والمناهج العلمية، والمسالك الاستدلالية.

٢) العناية بمصطلحات الإمام ابن يونس في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"، جمعا لها، واستقراء لإطلاقاتها ، وتجلية لمعانيها، خدمة للعلم الشرعي، ونصحا لأهله.

٣) الاستفادة مما يمكن أن يستخرج من كتاب "الجامع لمسائل المدونة" من الأفكار البحثية، في الأطروحات الأكاديمية، والأبحاث العلمية، وأوراق الأعمال في المؤتمرات والندوات.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن

---

(١) المصدر نفسه ١٨/٤.

(٢) المصدر نفسه ٢١/٤.

يكتب له القبول، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به في حياتي وبعد مماتي، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- **مصطلحات:**

"**ت**": الوفاة، "**ق**": المحقق، "**ج**": الأجزاء، "**ط**": الطبعة.

١) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢) **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١)، ق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر، ج: ٢٤، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
مع مقدمة تحقيق الجزء الرابع منه، للدكتور: تركي بن يحيى بن جردان الثبيتي.

٣) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩)، ق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ج: ٢.

٤) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠)، دار الكتب العلمية، لبنان، ج: ٢، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦) **المدخل إلى المذهب المالكي**، منصور رابح بوجلول، دار النهضة، دمشق، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

Index of sources and references

1) Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws, by Abu Bakr Alaa al-Din bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, vol. 7, ed: 2, 1406 AH - 1986 AD.
2) The Collector of Mudawana Issues, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (d. 451), s: A group of researchers in doctoral theses, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University, Dar Al-Fikr, Volume: 24, Edition: 1, 1434 AH - 2013 AD.
With the introduction to the investigation of the fourth part of it, by Dr.: Turki bin Yahya bin Jardan Al-Thubaiti.
3) The brocade of the doctrine in the knowledge of the notable scholars of the doctrine, Burhan Al-Din Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhon Al-Yamari (d. 799), d. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath, Cairo, C: 2.
4) The tree of pure light in the layers of the Malikis, Muhammad bin Muhammad bin Omar bin Ali bin Salem Makhlouf (d. 1360), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Volume: 2, i.: 1, 1424 AH - 2003 AD.
5) Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqni', by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (d. 884), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Part 8, I: 1, 1418 AH - 1997 AD.
6) The Introduction to the Maliki School, Mansour Rabeh Bojloul, Dar Al-Nahda, Damascus, vol. 1, i.: 1, 1427 AH - 2006 AD.